

عمدة الفقه

باب الحيض .

ويمنع عشرة أشياء : فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالأشهر ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به فإذا انقطع الدم أبيض فعل الصوم والطلاق ولم يبح سائرهما حتى تغتسل ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شيء غير النكاح .
وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ولا حد لأكثره وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين وأكثره ستون .
والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض فإذا تكررت ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة وإن عبر أكثر الحيض فالزائد استحاضة وعليها أن تغتسل عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وكذا حكم من به سلس البول وما في معناه فإذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عاداتها وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز - وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضه أحمر رقيقاً - فحيضها زمن الأسود الثخين وإن كانت مبتدأة أو ناسية لعاداتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأنه غالب عادات النساء والحامل لا تحيض .

إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس